

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة ديالى  
كلية التربية للعلوم الانسانية  
قسم علوم القران والتربية الاسلامية

## السرقه وحكمها في الاسلام

بحث تخرج تقدمت به الطالبة

اسراء ياسين صالح

الى مجلس قسم علوم القران والتربية الاسلامية

كلية التربية للعلوم الانسانية

وهو جزء من متطلبات نيل درجة بكالوريوس علوم القران والتربية الاسلامية

بأشراف

الدكتور خالد فائز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكلاً من الله والله عزيز حكيم}

صدق الله العظيم

سورة المائدة الآية (٣٨)

## الأهداء

الى قدوتي ورسولي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) الى من جرع الكأس فارغة  
ليسقينني قطرة حب الى من كلت انامله ليقدم لنا لحظة سعادة الى من حصد  
الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم الى القلب الكبير والدي العزيز الى من  
ارضعتني الحب والحنان الى امي العزيزة الى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس  
البريئة الى رياحين حياتي اخوتي واخواتي والى جميع اساتذتي والى استاذي  
الذي اشرف على هذا البحث وساهم في انجازه الدكتور خالد فائز .

## شكر وامتنان

الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى العظيم رب العرش العظيم على اتمام بحثي الموسوم (السرقة وحكمها في الاسلام ) كما واتقدم بالشكر الجزيل والامتنان للاستاذ الدكتور ( خالد فائز ) الذي اشرف على البحث وكان لمتابعته وتوجيهاته الاثر بأعداده وتمامه.

والشكر والعرفان والامتنان الى التدريسين الافاضل في قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية لما بذلوا من الجهد والنصح والتوجيه والارشاد. والشكر والامتنان موصولاً الى رئاسة قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية والى الاساتذة الافاضل في كلية التربية للعلوم الانسانية فجزاهم الله خير الجزاء. والشكر والتقدير بكل الود والمحبة والاحترام الى اخواتي واخواني طالبات وطلاب قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية في كلية التربية للعلوم الانسانية ولهم التوفيق والحفظ والسداد.

والشكر والامتنان والعرفان الى كل من اعانني وساعدني بأي درجة كانت على انجاز هذا البحث المتواضع.

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات	ت
أ	الآية	١
ب	الاهداء	٢
ت	الشكر والامتنان	٣
ح	المحتوى	٤
١	المقدمة	٥
	المبحث الاول: السرقة وحكمها	٦
	المطلب الاول: تعريف السرقة	٧
	المطلب الثاني: حكم السرقة	٨
	المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالسارق	٩
	المطلب الاول	١٠
	الشروط المتعلقة بالمسروق	١١
	الشروط المتعلقة بالمسروق منه	١٢
	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمال المسروق	١٣
	المطلب الثالث: شروط المسروق فيه	١٤
	المطلب الرابع: الموضع المسروق منه	١٥
	الخاتمة	١٦
	المصادر والمراجع	١٧

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على امام المرسلين  
وخير الهداة والمرشدين سيدنا محمد(صلى الله عليه واله وسلم  
( وعلى اله وصحبه اجمعين.

اما بعد ان الله تعالى حرم السرقة على بني آدم من اعتداء على  
حقوق الآخرين واخذ اموالهم بالباطل وشرع لهم حكما فهي من  
كبائر الذنوب ولعن الله صاحبها كما في حديث ابو هريرة  
(رضي الله عنه) عن النبي محمد (ﷺ) قال " لعن الله السارق  
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجبل فتقطعه يده "

وقد قسمت بحثي الى مبحثين الاول السرقة وحكمها ويحتوي على  
مطلبين المطلب الاول تعريف السرقة والمطلب الثاني حكم السرقة  
اما المبحث الثاني الشروط المتعلقة بالسارق ويحتوي على اربعة  
مطالب المطلب الاول الشروط المتعلقة بالمسروق والشروط  
المتعلقة بالمسروق منه والمطلب الثاني الشروط المتعلقة بالمال  
المسروق والمطلب الثالث شروط المسروق منه .

وختمت بحثي هذا بخاتمة اوجزت فيها اهم الثمرات التي توصلت  
اليها واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المبحث الاول :- السرقة وحكمها

المطلب الاول :- تعريف السرقة

تعريف السرقة لغتاً :- سرق الشيء يسرقه سرقا واسترقه ،  
والسرق في بيع العبد ، وجعل السراقة فيه اسم ما سرق كما  
قيل الخلاصة والنقاية لما خلص ونقي<sup>(١)</sup> . قال تعالى ( والسارق  
والسارقة)<sup>(٢)</sup> قال : السارق عند العرب من جاء متستراً الى  
حرز فاخذ منه ما ليس له فان اخذ من ظاهر فهو مختلس  
ومستلب ومنتهب ومحترس فان منع مما في يديه فهو غاصب

وقد جاء ايضا السرقة :- هي في اللغة اخذ الشيء من الغير  
على وجه الخفية<sup>(٣)</sup> .

<sup>١</sup> لسان العرب ، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ( ت ٦٣٠ / ٧١١ هـ ) امين محمد عبد الوهاب ، محمد الصادق ، دار احياء التراث  
العربي بيروت لبنان ، ط ٣ . ١٤١٦ هـ / ١٩٩٩ م . ج ٦ ، ص ٢٤٥ و ص ٢٤٦ .

<sup>٢</sup> سورة المائدة اية ٣٨

<sup>٣</sup> كتاب التعريفات ، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان - ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - / ٢٠٠٣ م ،  
ص ٩٧

وقد جاء ايضا (سرق) :- السرق اجود الحرير الواحدة سرقة ،  
والسرق مصدر والسرقة اسم والاستراق ان يحبس انسان نفسه  
من قوم ليذهب كالمسارقة<sup>(١)</sup>. وقولة ايضاً ( سرق : سرق منة  
الشيء يسرق سرقا ، محركة، وككتف وسرقة ، محركة ،  
وكفرحة ، وسرقا بالفتح واسترق : جاء مستتراً الى حرز فاخذ  
م\_\_\_\_\_الاً لغيه(ره)<sup>(٢)</sup>  
اما السرقة اصطلاحاً ( في حق القطع : اخذ مكلف خفية قدر  
عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ بلا شبهة فاذا  
كانت قيمة المسروق اقل من عشرة مضروبة لا يكون سرق  
في حد القطع وجعل سرقة شرعا حتى يرد العبد به على  
بائع<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup> كتاب العين ، ابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، ١٠٠ / ١٧٥ هـ ، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ط ٢ ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م ص

٤٢٣

<sup>٢</sup> القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، ت ٨١٧ هـ ، انس محمد الشامي ، زكريا جابر احمد ، دار الحديث - القاهرة

١٣٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م - ج ١ ص ٧٦٦

<sup>٣</sup> كتاب التعريفات ص ٩٧

السرقه :- اخذ ماليس له اخذه في خفاء ، وصار لذلك في  
الشرع لتناول الشئ من موضع مخصوص وقدر مخصوص  
على وجة الخصوص<sup>(١)</sup>.

وقد جاء ايضا السرقه : اخذ مال معتبر من حرز اجنبي لا  
شبهه فيه خفية و هو قاصد للحفظ في نومه او غيبته<sup>(٢)</sup>.

وجاء ايضا : كالسرق محركتين بكسر الراء مصدر سرق منه  
شيئاً اي جاء مستتراً الى حرز فاخذ مال غيره<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup> التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زيد العابدين الحراوي ثم المناوي القاهري ( ت  
١٠٣١هـ)النشر ، عالم الكتاب ٣٨ عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ج ١ ، ص ١٩٣ .  
<sup>٢</sup> ينظر الكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريبي الكفوي ، ابو البغاء الحنفي ( ت ١٠٩٤هـ) ، عدنان درويش ،  
محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج ١ ، ص ١٤  
<sup>٣</sup> ينظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، ( ت ١١٥٨هـ) ، د.علي  
دحروج ، ج ١ ، ص ٩٤٦

## المطلب الثاني : حكم السرقة

السرقة تحرم لان فيها اعتداء على حقوق الاخرين واخذ اموالهم بالباطل فدل على تحريمها الكتاب والسنة والاجماع وهي من كبائر الذنوب فقد لعن الله صاحبها كما في حديث ابو هريرة ( رضي الله عنه ) عن النبي محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) قال " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجبل فتقطع يده " (١). وغير ذلك من الاحاديث في تحريم السرقة<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله ( ﷺ ) وسننه وايامه ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي ، محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ ، ج ٨ ص ٦٧٨٣ ، ١٥٩ ،  
<sup>٢</sup> الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ومجموعة من المؤلفين ، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢٤ هـ ج ١ ص ٣٧٥

وقد اتفق الائمة رحمهم الله تعالى على ان السارق اذا وجب  
عليه القطع وكان ذلك اول سرقة له و اول حد يقام عليه  
بالسرقة وكان صحيح الاطراف فان يبدأ بقطع يده اليمنى مع  
مفصل الكف ثم تحسم بالزيت المغلي وذلك لان السرقة تقع  
بالكف مباشرة والساعد والعضد يحملان الكف كما يحملهما  
معها البدن والعقاب انما يقع على العضو المباشر للجريمة  
وانما تقطع اليمنى اولاً لان التناول يكون بها في غالب  
الاحوال الا ما شذ عند بعض الافراد . فان عاد وسرق مرة  
ثانية ووجب عليه القطع تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم  
ويكوى محل القطع بالنار لينقطع نزيف الدم او يغمس العضو  
المقطوع في الزيت المغلي<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> الفقه على المذاهب الاربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ج ٥ ص ١٢٦

لانه اذا لم يحسم العضو يؤدي الى التلف لان الدم لا ينقطع الا  
به والحد زاجر غير متلف ولهذا لا يقطع وقت الحر الشديد  
والبرد الشديد لانه يؤذي السارق ، ثم اختلف الائمة فيما اذا  
عاد وسرق مرة ثالثة ايقطع ام لا<sup>(١)</sup> .

---

<sup>١</sup> الفقة على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ١٢٦ ص ١٢٧

الحنفية قالوا : فان عاد وسرق بعد ان قطعت يده اليمنى و  
رجله اليسرى يقف ايقاع الحد ولا يجب عليه القطع في المرة  
الثالثة بل يضمن السرقة ويحبس ويضرب حتى يتوب عن  
السرقة والاصل ان حد السرقة شرع زاجرا لا متفلا لان  
الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر لا متلفة للنفوس  
المحترمة فكل حد يتضمن اتلاف النفس من كل وجه ام من  
وجه واحد لم يشرع حدا وكل قطع يؤدي الى اتلاف جنس  
منفعة البطش والمشي فلا يشرع حدا<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> الفقة على المذاهب الاربعة ج ه ، ص ١٢٧

المالكية و الشافعية قالوا : اذا سرق السارق اولاً قطعت يده  
اليمنى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار او الزيت المغلي فاذا  
سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت  
بالنار فاذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم  
حسمت بالنار فاذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من  
المفصل ثم حسمت بالنار ثم اذا سرق الخامسة حبس وعزر  
ويعزر كل من سرق اذا كان سارقاً من حيث يدرأ عنه القطع  
فاذا درأ عنه القطع لشبهة عزر حسب ما يراه الامام زاجراً  
عن ارتكاب الجريمة .

الحنابلة قالوا : ان السارق لا يقطع في الثالثة موافقة لمذهب  
الحنفية مراعاة لحرمة المؤمن وان منزلته اعظم من المال  
وتخفيفاً من الشرع على عباده<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> الفقه على المذاهب الاربعة ، ج ٥ ، ص ١٢٨ ، ص ١٢٩

## المبحث الثاني

### الشروط المتعلقة بالسارق

وضع العلماء شروطا تتعلق بالسارق كما ورد في عدة كتب منها :-

- يشترط في قطع سارق ان يكون مكلفا مختارا<sup>(١)</sup>.

- البلوغ :- فلا يقطع الصبي الذي لم يبلغ لان رفع التكليف .

- العقل :- فلا يقطع المجنون ، لان رفع التكليف عنه<sup>(٢)</sup>.

الا يكون السارق في الشيء المسروق شبهة ولهذا لا يقطع الاب و لا

الام بسرقة مال ابنتهما وكذلك لا يقطع الابن بسرقة مال احدهما لان

الابن يتبسط في مال ابيه وامه عادة<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup> ينظر الكافي في فقه الامام احمد ، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قراحه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي ثم الحنبلي الشهير بأبن قداحه المقدسي ، ( ت ٦٢٠ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ج ٤ ، ص ٧١ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، ١٠٥١ هـ ، ابو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ٢٠٠٩ م ، ج ٦ ، ص ١٦٤ ص ١٦٥

<sup>٢</sup> الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى الدكتور مصطفى الحسن والدكتور مصطفى البقا وعلي الشرجي ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ج ٨ ص

<sup>٣</sup> الفقه الميسر ، عائض بن عبد الله القرني ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ص ٤٦١

## المطلب الاول

### الشروط المتعلقة بالمسروق والمسروق منه

الشروط المتعلقة بالمسروق  
يشترط بالمسروق امورا عدة منها :  
اولاً:- ان يكون المسروق مالاً متقوماً : والمراد بالمال : ما يتموله الناس ويعدونه مالاً ، لان ذلك يشعر بعزته وخطره عندهم ، وما يتمولونه فهو تافه حقير ، ولا تقطع اليد في الشيء التافه ، كما كان عليه عهد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) . والمراد بالمتقوم : ما كان له قيمته يضمنها متلفة عند اعتدائه عليه . وبناءً على هذا : لو سرق انسان صبيحاً حراً ، لا تقطع يده ، لان الحر ليس بمال ، وانما يعزز . ولو سرق شخص خمراً او خنزيراً او جلد ميتة لا تقطع يده ايضاً ، لان لا قيمة للخمر والخنزير في حق المسلم ، ولا مالية في جلد الميتة ، وهذا شرط متفق عليه<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> الفقه الاسلامي وادلته ، أ.د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٤ ، ج ٧ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، ص ٥٤٣٣

ثانياً :- ان يكون المال المسروق مقدراً : اي له نصاب ، فلا يقطع السارق في الشيء التافه. واختلف الفقهاء في مقدار النصاب : فقال الحنفية : نصاب السرقة دينار او عشرة دراهم ، او قيمة احدهما ، وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : نصاب السرقة ربع دينار شرعي من الذهب او ٣ دراهم شرعية خالصة من الفضة او قيمة ذلك من العروض والتجارات والحيوان ، الا ان التقويم عند المالكية والحنابلة في سائر الاشياء المسروقة عد الذهب والفضة يكون بالدراهم .  
وعند الشافعية بالربع دينار<sup>(١)</sup> .

<sup>١</sup> الفقه الاسلامي وادلته ، ج ٧ ، ص ٥٤٣٣ ص ٥٤٣٤

ثالثاً : ان يكون المسروق محرزا مطلقا ، مقصودا لحرز :  
والحرز لغة : الموضوع الذي يحرز فيه الشيء .  
وشرعا : هو ما نصب عاده لحفظ اموال الناس كالدار  
والحانوت والخيمة والشخص . وهو نوعان : اولاً حرز بنفسه  
: وهو كل بقعة معدة للاحراز ، ممنوع الدخول فيها ، الا  
بالاذن كالدار والحوانيت والخيام ، والخزائن والصناديق .  
ثانيا : حرز بغيره : وهو كل مكان غير معد للاحراز ، يدخل  
اليه بلا اذن ، ولا يمنع منه ، كالمساجد والطرق والمفاوز<sup>(١)</sup> .

<sup>١</sup> الفقه الاسلامي وادلته ، ج ٧ ، ص ٥٤٣٩ ص ٥٤٤٠

رابعاً : ان يكون المسروق اعياناً ، قابلة للادخار والامساك ولا يتسارع اليها الفساد . قال ابو حنيفة لا قطع فيما يسرع اليه الفساد . اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة ، كالعنب والتين والسفرجل والرطب والبقول والخبز ونحوها من الاطعمة الرطبة والطبائخ واللحم الطري او اليابس والنبيد الحلال والعصير والالبان سواء اخذت من حرز ام لا لعدم قابلية الادخار .

وقال ابو يوسف : يجب القطع فيما لا يحتمل الادخار لانها منتفع بها حقيقة والانتفاع بها لان الانتفاع بيها مباح شرعاً على الاطلاق ، فكانت مالاً ، فيقطع فيها كسائر الاموال . وقال المالكية والشافعية والحنابلة : يجب القطع في كل الاموال المتمولة التي يجوز بيعها واخذ العوض عنها سواء اكانت طعاماً ام ثياباً ام حيواناً ام احجاراً ام قصباً ام حديداً ام زجاجاً ونحوها<sup>(١)</sup> .

<sup>١</sup> الفقه الاسلامي وادلته ج ٧ ص ٥٤٤٦ ص ٥٤٤٧

خامساً : ان يكون المسروق شيئاً ليس مباحاً : اذا كان الشيء  
في اصله مباحاً كالطيور والتبن والخشب والقصب والحشيش  
والسمك والطين الاحمر واللبن والفحم والزجاج لسرعة كسره  
، فقد اختلف العلماء في حكم سرقة . قال الحنفية : لا قطع فيما  
كان اصله مباحاً في دار الاسلام كهذه الاشياء واستثنوا منها  
خشب الساج والأبنوس والقنا ( هو عنقود النخل ) والخشب  
المصنوع نوع .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة والامامية : يقطع سارق  
الاموال سواء اكانت مما اصله مباح كالصيد والماء والحطب  
والحشيش والمعادن ، ام غير مباح لعموم الاية الموجبة للقطع  
وعموم الاثار الواردة في اشتراط النصاب ولانها مال محرز<sup>(١)</sup>

<sup>١</sup> الفقه الاسلامي وادلته ، ج ٧ ، ص ٥٤٤٨ و ص ٥٤٤٩

سادساً : ان يكون المال المسروق معصوماً ليس للسارق فيه حق الاخذ ولا تأويل الاخذ ولا شبهة التناول (انتفاء شبهة الاخذ ) السبب في اشتراط هذا الشرط ان القطع عقوبة محضة فيستدعي جناية محضة واخذ ماله حق اخذه لا يكون جناية اصلا فلا يستدعي عقوبة وكذلك اخذ ما لأخذة فيه تأويل التناول او شبهة التناول لا يكون جناية محضة فلا تناسب العقوبة المحضنة .

ويتفرع على هذا الشرط انة لا يقام حد القطع فيما يلي :

- سائر الاموال المباحة التي لا مالك لها .
- مال الحربي المستأمن في دار الاسلام فانه لا يقطع استحساناً لانه مال فيه شبهة الاباحة والقياس ان يقطع لان هذا المال اصبح معصوما بسبب الامان الذي منحة الحربي ولهذا كان مضموناً بالاتلاف كمال الذمي<sup>(١)</sup> .

<sup>١</sup> الفقه الاسلامي وادلته ، ج ٧ ، ص ٥٤٥ .

- مال المسلم او الذمي اذا سرقة الحربي المستأمن لاعتقاده

اباحت \_\_\_\_\_هـ.

- مال الباغي اذا سرقه العادل لانه ليس بمعصوم في حقه وكذا

مال العادل اذا سرقه الباغي لانه اخذه متأولاً.

- المال المسروق من الغريم اي المدين .

- سرقة المصحف الشريف : لا يقطع سارقة لانه تأويل الاخذ

وهو انه اخذه لقراءة القران العظيم وهو مذهب بعض الفقهاء.

وقال الجمهور يقطع بسرقة المسرقة لانه مال متقوم . واستثنى

الشافعية في الاصح سرقة المصحف الموقوف على القراءة

فان سارقه لا يقطع كالسارقة من بيت المال لوجود الشبهة فيه .

- الطبل والمزمار والصليب والنرد والشطرنج وجميع الات

اللهو لا يقطع بسرقتها لانه يتأول باخذها منع المالك عن

المعصية<sup>(١)</sup> .

<sup>١</sup> الفقه الاسلامي وادلته ، ج ٧ ، ص ٥٤٥٠ و ص ٥٤٥٢

سابعاً : الا يون للسارق في المسروق ملك ولا تأويل الملك او شبهته ( انتفاء شبهة الملك ) السبب في اشتراط هذا الشرط المتفق عليه هو ما ذكر في الشرط السابق وهو ان الجنائية حينئذ لا تكون متكاملة فلا تستدعي عقوبة متكاملة ويتفرع عن هذا ان السارق لا يقطع بسرقة ما اعاره او رهنه او اجره لغيره لانه مملوك له ولا يقطع بسرقة المال المشترك بينه وبين المسروق منه لانه له حقاً فية و لا يقطع بسرقة مال الولد وان شغل لان له تأويل الملك او شبهة الملك و لا يقطع بسرقة مال الاصل كالأب والجد وان علا لوجود المباشطة في الدخول في الحرز اي انه لا يقطع بسرقة من عمودي نسبه<sup>(١)</sup> .

<sup>١</sup> الفقه الاسلامي وادلته ، ج ٧ ، ص ٥٤٥٢

ثامناً : الا يكون السارق مأذوناً له بالدخول في الحرز او فية  
شبهة الاذن. اذا سرق انسان من ذوي الرحم المحرم او من  
زوجه فلا تقطع يده لانه يدخل عادة بدون اذن وجرت العادة  
بالتبسيط بين الزوجين في الاموال فكان له شبهة الاذن فيختل  
معنى توفر الحرز وهذا شرط متفق عليه في الجملة<sup>(١)</sup> .

---

<sup>١</sup> الفقه الاسلامي وادلته ، ج ٧ ، وص ٥٤٥٣

تاسعاً : ان يكون المسروق مقصودا بالسرقة لا تبعاً لمقصود  
فلو سرق انسان كلباً او هراً في عنقة طوق ذهب او فضة او  
مصحفاً مرصعاً بالذهب والياقوت او سرق صبيّاً حراً عالية  
حلي او ثياب ديباج او اناء من ذهب او فضة فية شراب او ماء  
او طعام لا يجب القطع عند ابي حنيفة و محمد واحمد وفي  
وجه للشافعية لان المقصود بالسرقة هو الكلب او الصبي او  
الطعام وغيره تابع له واذا كان المقصود لا يجب فية القطع  
لقصور في ماليتة فلا يجب بالتابع .  
وقال ابو يوسف وفي وجه للشافعية ليس هذا بشرط لانه قصد  
سرقة ما عليه من مال ولان الطعام الذي في الاناء ونحوه اذا  
كان مما لا يقطع فية التحق بالعدم فيعتبر اخذ الاناء على  
الانفراد فيقطع فيه<sup>(١)</sup>

<sup>١</sup> الفقه الاسلامي وادلته ، ج ٧ ، ص ٥٤٥٥

اماً شرط المسروق منه<sup>(١)</sup>

يشترط في المسروق منه ان تكون له يد صحيحة واليد

الصحيحة ثلاثة انواع :

١- يد الملك .

٢- يد الامانة ، كيد الوديع والمستعير ويد الشريك المضارب .

٣- يد الضمان ، كيد الغاصب ويد القابض على سوم الشراء

، ويد المرتهن فيجب القطع على السارق من هؤلاء ولا

يجب القطع على السارق من السارق لان بيد السارق

ليست يد صحيحة فكان الاخذ منه كالاخذ من الطريق .

<sup>١</sup> الفقة الاسلامي وادلته ، ج ٧ ، ص ٥٤٥٥ ، ص ٥٤٥٦

## المطلب الثاني

### الشروط المتعلقة بالمال المسروق

- ١- ان يكون مما يتمول ويملك ويحل بيعة فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير وادوات اللهو .
- ٢- اما ما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في بيعه فقال بعضهم يقطع سارق الكلب المأذون باتخاذة ولا يقطع في كلب غير مأذون باتخاذة .
- ٣- اختلف الفقهاء في مقدار هذا النصاب فذهب جمهور العلماء الى ان القطع لا يكون الا في سرقة ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من الفضة او ما تساوي قيمته ربع دينار او ثلاث دراهم<sup>(١)</sup> .
- ٤- ان يكون مما تصح سرقة كالعبد الصغير والاعجمي الكبير لان ما لا تصح سرقة كالعبد الفصيح فانه لا يقطع فيه<sup>(٢)</sup> .
- ٥- ان يكون المسروق غير مباح الاصل بالألا يكون جنسه مباحاً فلا يقام الحد على سارق الماء او الكلاً او النار والصيد برياً كان او بحرياً<sup>(١)</sup> .

<sup>١</sup> الفقه الميسر ، ج ١ ، ص ٤٦٢ و ص ٤٦٣  
<sup>٢</sup> الفقه على المذاهب الاربعة ، ج ٥ ، ص ١٢٤

## المطلب الثالث

### شروط المسروق فيه

المسروق فيه : هو مكان السرقة يشترط ان تكون السرقة في دار العدل فلو سرق في دار الحرب او في دار البغي لا يقطع لانه لا ولاية للامام على غير دار العدل فلم تنعقد السرقة موجبة للقطع<sup>(٢)</sup>.

<sup>١</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الاقاف والشؤون الاسلامية الكويت ، مطابع دار الصغوة ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٧هـ ، ج٢٤ ، ص٣٠٩

<sup>٢</sup> الفقه الاسلامي وادلته ، ج٧ ، ص٥٤٥٦

## المطلب الرابع

### الموضع المسروق منه<sup>(١)</sup> .

و هو الحرز لمثل ذلك الشي المسروق وجملة القول فية ان كل شي له مكان معروف فمكانه حرزة وكل شي معه فحافظه حرزة فالدور والمنازل والحوانيت حرز لما فيها ، غاب عنها اهلها او حضروا وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين والسارق لا يستحق فية شيئاً وان كان قبل السرقة ممن يجوز ان يعطيه الامام وانما يتعين حق كل مسلم بالعطية الا ترى ان الامام قد يجوز ان يصرف جميع المال الى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس او يفرقه في بلد دون بلد اخر ، ويمنع منه قوما دون قوم ففي التقدير ان هذا السارق مما لا حق له فيه فيقطع اذا سرق منه .

<sup>١</sup> الفقة على المذاهب الاربعة ، ج ٥ ، ص ١٢٤

ظهور الدواب حرز لما حملت والحوانيت حرز لما وضع فيها  
في موقف البيع وان لم يكن هناك حانوت كان معه اهله ام لا  
سـرقت بايـلـ ل او نهـلـ .  
وكذلك موقف الشاة في السوق مربوطة او غير مربوطة  
والدواب على مراتبها محرزة كان معها اصاحبها ام لا فان  
كانت الدابة بباب المسجد او في السوق لم تكن محرزة الا ان  
يكون معها حافظ ومن ربطها بفنائها او اتخذ موضعاً مربطاً  
لدوابه فانه حرز لها . والسفينة حرز لما فيها من المتاع والمال  
سواء كانت سائبة ام مربوطة فان سرقت السفينة نفسها فهي  
كالدابة ان كانت سائبة فليست بمحرزة وان كان صاحبها  
ربطها في موضع وأرساها فيه . فربطها حرز وهكذا ، ان كان  
معها احد حيثما كانت فهي محرزة كالدابة التي بباب المسجد  
ومعها حافظ لها

الا ان ينزلوا بالسفينة منزلا في سفرهم فيربطوها فهو حرز لها  
كان معها صاحبها ام لا والساكنون معاً في دار واحدة كالفنادق  
التي يسكن فيها كل رجل بيته على حده او عمارة الطلاب التي  
يسكن فيها كل طالب منهم في حجرة مستقلة ، يقطع من سرق  
منهم من بيت صاحبة اذا ضبط وقد خرج بسرقة الى قاعة  
الدار وان لم دخل بها بيته ولا خرج بها من الدار .  
اما من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً قيمته نصاب فلا يقطع  
فيه وان ادخله بيته او اخرجته من باب الدار لان قاعتها مباحة  
للجميع للبيع والشراء الا ان تكون دابة في مربطها او دراجة  
مربوطة او ما يشبهها من المتاع فانه يقطع فيها من هذه الحالة.

## الخاتمة

بدء سن القلم ينكسر وتتمزق حواف الاوراق والرياح تاخذ ما تبقى في ايدينا من لحظة جمعتنا فيها جل انواع الاخاء تلاقينا وتفرقنا عدنا ثم ها نحن نطرق ابواب الرحيل لنصل الى مفتـرق الطريق ونقطـة النهاية.

نسأل الله عز وجل ان يجمعنا بكم اياما عديدة وازمنة مديدة فلتلهج الالسنه بالدعاء ولتنطق الحروف بالرجاء ان لم يكن لنا لقاء فـالـاخرى لنا امـل ورجاء ابرز النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث هو تعريف السرقة باللغة والسرقة اصطلاحاً والسرقة بالقران الكريم بسبب اهميتها الكبيرة فقد جاءت في اكثر من اية في القران الكريم واتفاق الائمة رحمهم الله في السرقة الاولى والثانية وهي القطع وقد اختلفوا في السرقة الثالثة والرابعة ايقطع ام لا

اما شرط السارق ان يكون المسروق مالاً متقوماً وان يكون مقدرأً وان يكون محرزاً ويكون اعياناً قابلة للاذخار والامساك وكذلك شيئاً ليس اصله مباحاً وكذلك معصوماً ومقصوداً اما شروط المسروق منه ان تكون له يد صحيحة وهي ثلاثة انواع يد الملك والامانة والضمان اما الشروط المتعلقة بالمال المسروق ان يكون مما يتمول ويملك اما المسروق فيه وهو مكان السرقة والموضح المسروق منه هو الحرز .



## قائمة المصادر

### القران الكريم

- ١- التعريفات ، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ، دار التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .
- ٢- التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد ، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارضين بن علي زين العابدين الحداوي ثم المغاوي القاهري ، (ت ١٠٣١هـ) ، النشر عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت ، القاهرة .
- ٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) وسننه وايامه ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي ، محمد زهير بن ناصر المناصر ، الناشر دار طوق النجاة ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٢ هـ ، ٦٧٨٣ .
- ٤- الفقه على المذاهب الاربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، دار الحديث ، القاهرة ، ٤١٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م .
- ٥- الفقه الميسر ، عائض بن عبد الله القرني ، الرياض ، الطبعة الاولى ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م .
- ٦- الفقه الاسلامي وادلته ، أ.د. وهبة الرخيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م .
- ٧- العين ، لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، ١٧٥/١٠٠ هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .
- ٨- الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ( رحمه الله تعالى ) الدكتور مصطفى الحسن والدكتور مصطفى البقا وعلي الشرجي ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق .
- ٩- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مجموعة من المؤلفين، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤٢٤ هـ .
- ١٠- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز اباوي، ت ٨١٧ هـ ، انس محمد الشاحي ، وزكريا جابر احمد ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ١١- لسان العرب ، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، (ت ٧١١/٦٣٠هـ) ، امين محمد عبد الوهاب ، محمد الصادق العبيدي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .

- ١٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، ايوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، ابو البغاء الحنفي ، (ت ١٠٩٤هـ) ، عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٣- كشف اصطلاحات الفنون ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، ( ت ١١٥٨هـ) ، د . علي دحروج .
- ١٤- الكافي في فقه الامام احمد ، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي ثم الحنبلي الشهير بأبن قدامه المقدسي ، (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .
- ١٥- كشف القناع عن متن القناع ، للشيخ منصور بن يونس اليهوني الحنبلي ، ١٠٥١هـ ، ابو عبدالله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ .
- ١٦- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، مطابع دار الصفاة ، مصر ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٧هـ .